

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [52] | القاعدة السادسة والأربعون، والقاعدة السابعة والأربعون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المبارك ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية. من كتاب تحفة اهل الطلب في تجديد اصول - 00:00:00

قواعد ابن رجب من تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله حيث يسرنا ان نرحب في بدء هذا اللقاء بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله هزامل الذي سيكون معنا شارحا و معلقا على هذه القواعد. باسمكم جميعا نرحب بالشيخ ان نحسن اهلا ومرحبا بكم. حياكم الله وبارك الله فيكم - 00:00:32

ترحيبنا منصور بكم ايها الاحبة وبالاخوة المستمعين معنا في هذا اللقاء. قال المصنف رحمه الله القاعدة السادسة والأربعون في العقود الفاسدة هل هي منعقدة ام لا وهي نوعان؟ احدهما العقود الجائزة في العقود الفاسدة. هل هي منعقدة ام لا؟ وهي نوعان. احدهما -

00:00:52

العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة. وقد ذكرنا ان افسادها لا يمكن نفوذ التصرف فيها بالاذن. لكن خصائصها تزول بفسادها. فلا يصدق عليها اسماء العقود الا مقيدة بالفساد. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه بابحسان يوم الدين. هذه القاعدة وهي العقود الفاسدة - 00:01:22

المراد بها جميع العقود العقود الجائزة والعقود الازمة كما في كلام صنف رحمه الله. قل هل هي منعقدة؟ مع الفساد او غير منعقدة لاجل انها فاسدة. المصنف رحمه الله وغيره جروا - 00:01:52

وعلى انعقادها من جهة ما يتربت عليها. على على اثارها المترتبة عليها. على تفصيل لهم في هذا والمعنى في انعقادها ليس من انها اذا قيل انها منعقدة انتا نجريها وانتا نمضيها وانتا - 00:02:12

وانها تقع صحيحة لا المقصود يعني ما يتربت عليها وعلى اثارها وما يلزم على آآ القول بانها منعقدة مع انه يجب اه يعني يجب اه ازالة ما يكون سببا في فساد العقد. والمصنف - 00:02:32

الله قال هي نوعان العقود الفاسدة هي نوعان ذكر القسم الاول وهي العقود الجائزة الجائزة هي التي لا تلزم. بمعنى لاحد الطرفين ان يفسخها ولو برضاء الآخر مثل الشركة. تكون بين اثنين بانواع - 00:02:52

هذه الاصل فيها العقود انها عقود جائزة. من لو اراد احد الشريكين ان يفسخ له ذلك. وهذا من المراد من حيث الجملة. والا فلو اتفق على شروط معينة آآ كان بينهما آآ اشياء التزم بها فانه يجب ان يتلزم بها وال المسلمين على شروطهم - 00:03:12

فلا يفسخ احدهما فسخا يتربت عليه الظرر وهذا ايضا من ظمن الشروط فلو انه اراد ان يفسخ احد اه احدهم مثلا عقد والمال مثلا قد دخل مثلا في تجارة فانه وترتب عليه ضرر او في في المضارب واراد ان يبيعه باي شيء - 00:03:32

انه لا ليس له ذلك لكن المعنى انه بعد ذلك ينفصل لكن يمضي في ما سبق عقده اما ما من العقود الاخرى فان لاحدهم لكل من هو ان يفسخ ان يفسخه. هذا هو الاصل فيها. كالشركة والمضاربة والوكالة - 00:03:52

اذا وكله مثلا آآ على بيع ماله او في شيء آآ في التصرف فهذه عقود آآ لكل منهم فسخها. وهذه لو وقعت هذه العقود والشركة مثلا

عقدت الشركة على وجه فاسد. كان فيها شرط كان فيها شرط - [00:04:12](#)

مفسد لها او او في المضاربة انعقدت على وجه مثلا لا يصح. والعلماء يختلفون في الشروط التي تفسد والتي لا تفسد مثلا. لكن المقصود اذا اشتملت على شرط آآ ظهر من كلام اهل العلم او من بعضهم انه مفسد لها فحكمنا بفسادها. هل نقول انه يمنع - [00:04:32](#)

التصرف ولا يجوز مثلا للمضارب التصرف فيها وانه يجب فسخ جميع وتصرفات ام لا؟ الاظهر والله اعلم مثل ذكر المصنف رحمه الله انه ان افسادها لا يمنع نفوذ التصرف فيها فلو انها فشلت المضاربة فتصرف مثلا المضارب - [00:04:52](#)

بعقد الصفقات واول وكيل مثلا في البيع والشراء فان ما تصرف يكون صحيحا ويكون نافذا على الصحيح. يكون نافذا صحيحا ويقع لكن آآ تزول بعض خصائصها واختلف العلماء في في مثل هذه الاشياء التي تزول وآآ - [00:05:12](#)

يقع بها زوال مثلا مسمى العقد الصحيح عنها. لكن الصحيح مثل ما تقدم اتنا نقبيها وانا نفذ التصرف. مثل ذلك مثلا في المضاربة لوقت على وجه الله يصح المضاربة. مثلا وصار فيها شرط لا يصح - [00:05:32](#)

فهل في هذه الحال بطلها العقد؟ او نقول انه نافذ على ما اتفق عليه. اتفق المضارب مع صاحب المال على ان الربح بينهما نصفين. ان الربح بينهما نصفان. اتفقا على ذلك. ثم تبين ان العقد لا يصح. شرط مثلا في - [00:05:52](#)

شرطنا معينا او شرط مالا شرط مثلا النصف وشرط ان يعطيه زيادة مال معين مثلا هل نقول تنفذ على ما شرطاه هذا قول قولي الثاني ان انها ينفي التصرف لكن يكون الربح لصاحب المال. يكون - [00:06:12](#)

صاحب المال وذاك له اجرة مثله الذي يعملون وقيل انه اه ان الربح يكون بينهم هما نصفين ان الربح يكون بينهما نصفين وينفي التصرف كما سبق. وعلى هذا نقول انها تبقى وانا وان حكمنا بفسادها - [00:06:32](#)

لكن ما نفذ من التصرفات فانه صحيح. ثم بعد ذلك علينا نصح هذه الشركة ولا وزيل ما فيها من فساد. فالمراد ما وقع من التصرفات آآ فيها موقع من تصرفاتها ولها وقع في قصة لعمر رضي الله عنه رواها المالك رحمه الله - [00:06:52](#)

باسناد صحيح ان ابا عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما آآ ذهب الى الغزو في العراق ثم لديك مرة بابي موسى بالبصرة شارك في الجهاد ثم مر بابي موسى في البصرة فقال فلما مر قال ابن ابي المؤمنين - [00:07:12](#) انفعكم بشيء نفعكم. ثم قال لها هنا مال من مال الله. يقوله موسى رضي الله عنه. فخذاه يعني آآ فخذاده قيراطا يعني انه يأخذونه مضاربة ويكونون ضامنين له ثم آآ يعني تأخذون هذا المال - [00:07:32](#)

اذا تشترون من من العراق فتبينون في المدينة ويكون الربح ويكون رأس المال. فاعطاهما رضي الله عنه اعطاهما آآ دراهم ما ادرى مئتي الف درهم او اكثر. فباع واشتري فباع واشتري في هذا المال حتى - [00:07:52](#)

بلغ الماء ثمان مئة الف درهم. صار الربح ثلاثة اضعاف المال. فلما بلغ الى المدينة قال رضي الله عنهما هذا المال فسلم المال الى عمر رضي الله عنه هو مئتا الف. ثم قال هذا المال لنا لانه من ربحهما. وابو موسى رضي الله عنه - [00:08:12](#)

قالت وتسلم الرأس المال سلموا رأس المال. فقال ابو عمر رضي الله عنه هل اعطي احدا من الجيش غيركم قالوا لا. قال ابن امير المؤمنين يعني خصمكم ولكونكم ابا امير المؤمنين يقولون امير المؤمنين. ثم - [00:08:32](#)

اراد ان يأخذ المال منهم الربح. يعني المال بيجيب ربح. فسكت عبيد عبد الله بن عمر رضي الله عنه. فقال عبيد الله يا امير المؤمنين لو هلك لو هلك المال ظلمناه بمعنى ان ما دمنا انا نظمته فان ربحه لنا والخارج بالظمان - [00:08:52](#)

فقال رجل يا امير المؤمنين اجعله قرابة قال احد الصحابة وما معهم اجعله قرابة يعني اجعل هذا المال قيراط كانها مال اعطوا اياه بيت مال المسلمين فيه فجأة قال فجعله قيراط بمعنى اجعل نصف ربحه لهما - [00:09:12](#)

والنصف الآخر يكون لبيت المال. فاخذ من هذا المال هو الربح اللي هو ثلاثة مئة وابقى يا ثلاثة مئة وبهذا انه لم لم يمضيه رضي الله عنه ورأى انها لا تصح وانها لا. لكن انفذ التصرف وجعله تصرفها صحيحا. ثم - [00:09:32](#)

فجعله آآ جعل لهم نصيب المثل. وهذه المسألة اختلف العلماء فيها وهي ما اذا حصلت تصرف ثم آآ في مثل هذا. هل نقول له للعامل

اجرة المثل او له نصيب المثل او نقول ان الربح لا يطيب لهم ويتصدقان به. او يقول ننفذ التصرف على ما اتفقا عليه - 00:09:52  
اربعة اقوال الاظهر والله عنهم جاء عن عمر رضي الله عنه وانه يجعل قيراطا وانه يجري للعامل مثل نصبيه مثل المعتاد فلو ان مثلا حصل بينه وبين صاحب المال اتفاق مضاربة قال لك الثالث ولي الثنائ. يقول الصاحب المالي ثمان ويكون ثلثا - 00:10:12  
ثم كانت المضاربة فاسدة فربح المال. قلنا الان المضاربة فاسدة الان. والعقد فاسد الان. اذا مات ما آآ نتج عن العقد وما ترتب عليه فهو فحسب وهو الاتفاق بينكما. اه على الخلاف نقول في هذه الحال ننفذ التصرف لكن الصحيح انتا - 00:10:32

نقول العامل له نصيب المثل. نقول الان كم المعتاد ان المضارب يأخذ الان في قال المعتاد ان المضارب يأخذ النصف. نقول اذا له النص ولك النصف ما نجعل له ثلث وله ثلث او ما ولا نجعل له الاجرة لان الاجرة ربما تكون اكثر من الربح وربما تكون اقل فالعدو ان يجعل له نصيب - 00:10:52

المثل لكن كما تقدم هي عقود فاسدة وننفذ التصرف فيها لاجل مصلحة الجميع وهذا يجري في عقود كثيرة من مصلحة من مصلحة الناس انفار التصرفات مثله غصب انسان مال ثم تصرف فيه ثم باع ثم كذا فلنبطنا - 00:11:12  
صار ناس يبيعون ويشترون معه موضة سنوات كثيرة. من الصعب ابطال هذه العقود. وهي مفاسد كثيرة فاجراها مع ظمان حق ما اصيبي من غسل منه يكون هو العدل وهو الاقرب لمصالح الناس. نعم. النوع الثاني العقود الازمة. فما كان منها لا - 00:11:32

فما كان منها لا يتمكن العبد من الخروج منه بقوله كالاحرام فهو منعقد. لانه لا سبيل الى التخلص منه الا باتمامه او الاحصار عنه. وما كان العبد متمكنا من الخروج منه بقوله فهو منقسم الى قسمين. هذا النوع الثاني - 00:11:52  
وهو العقود الازمة. العقود الازمة هي التي لا تنفسخ الا برضاهم وجميعهم. مثل ما سيأتي كلام رحمه كالبيع والايجار فهذه لكن رحمه الله ذكر انواعا اخر وهو منها ما لا يتمكن العبد من الخروج منه لان ادخل في هذا العقود التي - 00:12:12  
قلبي عقد بقلبه من علم انواع العبادات كالاحرام. نعم. فالانسان اذا دخل في الاحرام احرام بالحج والعمرة وش الحكم الان؟ لزمه. لزمه لو قال انسان هونت على الحج ما يحصل الان يجب عليك اتمام النسك. ما تخرج منه الا باتمام افعاله ابدا. او بالاحصار - 00:12:32

الانسان احسن ما استيسر من الهدي او بالاشتراط اشترط انه اذا اصابه شيء حل بواحد من هالامور الثلاثة والا ما يحصل اما اتمام العمل او بالاحصار. ثم بعد ذلك يهدي هديا. يهدي هديا او بالاشتراط اذا كان قد اشترط. والا فلا يمكن - 00:12:52  
الخروج منه. يقول هذا الذي لا يمكنه الخروج الا بهذه الامور. اما ما كان العبد متمكن الخشوع فهو على قسمين نعم احدهم ما يترب على حكم مبني على التغليب والسرابة والنفوذ. فهو منعقد وهو النكاح والكتابة. يترب عليهما الطلاق - 00:13:12  
فلقوتها ونفوذهما انعقد العقد المختص بهما ونفذها فيه. وتبعهما احكام كثيرة من احكام العقد فالنكاح يجب المهر بالعقد حتى لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر على وجه. ويستقر بالخلوة وتعتذر - 00:13:32  
فيه من حين الفرقة لا من حين الوطئ. وتعتذر للوفاة فيه قبل الطلاق. وفي الكتابة تستتبع الاولاد والاكساب هذا القسم وهو ما اذا كان العقد فاسدا. وهو مبني على التغليب والسرابة والنفوذ فهو منعقد وهو النكاح - 00:13:52  
والكتابة. فهذه العقود لو ان انسان عقد على امرأة على امرأة بلا ولد. نقول العقد فاسد العقد فاسد. لكن لقوة العقد تنقض التصرفات فيه ويترتب عليه بعض اثاره. ولذا في مسألة الطلاق - 00:14:12

فلابد ان يطلق وهذا قول جمهور العلماء فاذا ارادت ان تتزوج فلا يمكن ان من من النكاح الا بالطلاق. بالطلاق يعني بمعنى وان كان فاسد فلابد من الطلاق. هذا قول الجمهور. وذهب بعض اهل العلم وجماعة الى انه كالبار - 00:14:32  
وانه آآ لا يلزم فيه الطلاق وآآ لا يلزم فساده. لكن القول قول بالطلاق هو قول الجمهور لان آآ هذا هو الاحوط لانه لا يمكن ان يتسلط عليها رجالان كل منهم يدعي النكاح في مثل هذا ويترتب عليه فساد في في مثل هذه المسألة - 00:14:52  
ولهذا هذا العقد الان مع فساده ترتب عليه احكام بما تقدم الطلاق ايضا كذلك ايضا مسألة المهر المهر اذا عقد عليها ثم سمي لها

مهرأ فانه طلقها قبل الدخول. شو الواجب لها؟ نصف نصف المهر نصف المهر. نصف - [00:15:12](#)

هذا في النكاح الصحيح. لكن في النكاح الفاسد هل يجب لها نصف نصف المهر؟ احدى الروايتين في المذهب او على احدى القولين اول والمصنف رحمة اجعله وجها انه ان لها نصف المهر ولو طلقها بالدخول يعني ليس نصف المهر يعني المسمى - [00:15:32](#)  
المساء ما صار مهر الا اذا كان مسمى. والقول الثاني هو الاظاهر في المسألة وانه لا يلزم المهر قبل الدخول لا يلزم اذا كان ولو كان مسمى لانه عقد فاسد. والعقد الفاسد لا يجعل كالعقد الصحيح في مثل هذا. فلهذا لا - [00:15:52](#)

يتربى عليه هذا الاثر. رحمة الله اورد هذه المسألة من جهة ان فيها خلاف وانه نافذ في بعض اموره. ولهذا كونه عقد عليها الان لا يجعل العقد كلا عقد. لا يتربى عليه احكام مثل ما تقدم. ولهذا لو دخل بها اه دخل بها - [00:16:12](#)

ووقع الجماع فانه يستقر. يستقر المهر بالخلوة. وهذا فرق يعني فرق ما بينه وبين السفاح. ولهذا يستقر ولو ان الانسان انعقد على ثم آآ عقدا فاسدا مثلا بلاولي او بلا شهود على قول جمهور اهل العلم مثلا فكذلك الولي على قول - [00:16:32](#)  
وهو الصواب في مسألة الولي وفي فانه ثم دخل بها وجماعها فانه يثبت لها المهر. لكن اختلف هل يثبت لها المسمى او مهر المثل فلهذا ترتب عليه الاحكام هذى وتعتدى فيه تعتدى في مثله وكذلك - [00:16:52](#)

من حين الفرقة لا من حين الوطأ من حين الفرقة لا محظوظ لان هو وهذا يبين انه نكاح معتبر انه معتبر من جهات العدة معتبر من جهة ولهذا جعلنا الاعتداد من حين ماذا؟ الفرقة من حين الطلاق. من حين الطلاق - [00:17:12](#)  
لا من حين الوطأ لا من لو جعلناه من حين الوطء لجعلناه مثل الاستبراء الذي مثلا تستبرأ به مثلا اليوم اشبه ذلك او ما اشبه ذلك. ولهذا اجريناه وجعلناه من حين فرقه. وتعتدى للوفاة فيه قبل الطلاق ايضا هذا على القول بانها تعتدى - [00:17:32](#)

وقيل انها لا تعتدى لانه نكاح آآ لانه نكاح فاس و هذه مسألة عن عن فيها خلاف في هذه المسائل وبعضها يكون القول الصحيح الرافق والقول وبعضها يكون هو القول الاخر. وفي الكتابة الكتابة الفاسدة. مثل لو قال اكتتب على نجوم - [00:17:52](#)  
انه لم يبين الاجال مثلا او كانت اجالا مجهولة. او مثلا كاتبه على خمر مثلا وكانت الكتابة فاسدة. فانها تسري لقوتها. لان لان العتق والنكاح يسري. ولهذا لو اعتق بعض السرى العتق الى جميعه. لو طلق بعض المرأة لشري الطلاق الى جميعها - [00:18:12](#)  
فلهذا كان مبنيا على التغريب والشراية تستتبع الاولاد معنى يكون الاولاد ملكا تبعا له ولا يكون ملكا لسيدي الذي كاتب وكذلك الاكساب الذي كسبها. نعم والثاني ما لا يتربى عليه ذلك كالبيع والاجارة - [00:18:32](#)

المعروف من المذهب انه غير منعقد ويترتب عليه احكام الغصب. هذا النوع الثاني وهو ما لا يتربى عليه ذلك كالبيع. فالبيع والاجارة الفاسدة يقول انها غير منعقدة. هذى وجعلوها واجروا عليها احكام الغصب. وجعلوا واجر - [00:18:52](#)  
وعليه احكام العصر. فلهذا اه كأن العقود في هذه المسائل او في هذا الباب منها ما هو منعقد مع الفساد ومنها ما ليس منعقد وجعل البيع غير منعقد وكذلك الاجارة ولهذا لا تترتب عليه احكام ويكون حكم حكم الغصب وتكون التصرفات باطلة - [00:19:12](#)  
قالوا لان لان التصرف لا يكون الا بالملك. وهو في الحقيقة الان لم يملكه ولم يؤذن له في ذلك لم يملك المال فيكون تصرفه لا يصح. فلو انه مثلا اعتق مثلا اوقف مثلا السيارة التي اشتراها. وبعده - [00:19:32](#)

فاسد لم يصح. قالوا لان التصرف هذا لا يصح الان. وكذلك اجروه جعلوه حكمه حكم من قبضه. حكم حكم المقبوض بالغصب. كما انه لا تنفذ تصرفات الغاصب كذلك. هنالك قول كما تقدم تنفذ تصرف الغاصب حينما يكون - [00:19:52](#)  
في ابطالها آآ لا لا يمكن ابطالها او في ابطالها مثلا مفاسد للجميع فيها وهو في الحقيقة ينظر في نفس العقود وقد في بعض العقود تبطل وبعض العقود تمضي حسب ما يرى الناظر في هذه المسألة. نعم. احسن الله اليكم. القاعدة السابعة والاربعون في - [00:20:12](#)  
المقبوض بعقد فاسد. كل عقد يجب الظمان في صحيحه يجب الظمان في فاسده. وكل عقد لا يجب الظمان في صحيحه لا يجب في فاسده. نعم هذه القاعدة وهي المقبوض بعقد فاسد. يقول ما يجب الضمان - [00:20:32](#)

في صحيحه يجب الظمان في فاسده. وما لا فلا. نعم. مثلا البيع اذا اشترى الانسان شيء وقبضه فانه مظمن عليه الان. فلو تلف يكون من ظمانه. ويجب عليه يؤمن الثمن والقيمة. وكذلك الاجارة اذا - [00:20:52](#)

الانسان دابة وسيارة ففatas المนาفع تفوق المنافع ماذا؟ عليه مضمونة عليه. مضمونة عليه وتفوته عليه. اه يقولون كذلك ايضا في في حكمه لو كانت الايه لو كان العقد هذا مثلا عقد البيع فاسد. اشتري انسان شيء آباع بيعا وبعقد مثلا - 00:21:12 سوف لشروطه. وش يكون العقد؟ العقد فاسد. فاذا ترث ايش يكون؟ مضمونا عليه مضمونا عليه كذلك في الاجارة مضمون عليه. اه وكذلك والعقد الذي لا يجب الظمان فيه في صحيح لا يجب الظمان في فاسدة. مثل - 00:21:32

الوكالة مثل الوكالة وممثل الوديعة فمثل ما تقدم معنا في العقود كالشركة والوكالة وما اشبه ذلك فهذه لو انها تلفت مثلا تلف المال في يد الوكيل تلف المال في يد المضارب ايش نقول؟ لا ضمان عليه. فلو كان عقد المضاربة فاسد مثلا وتلف في يده نقول لا ضمان عليه. لانه في الحقيقة - 00:21:52

هو ان كان الان وش اللي فسد عندنا؟ هل هو جهة الازن في التصرف والامانة؟ او اللي الفاسد هو نفسه العقد اما الازن في التصرف فهو موجود فلهذا لم نظمنه لوجود الازن في التصرف. وهو في الحقيقة هذا من حيث الجملة. والمصنف - 00:22:12

جرى على الغالب هذا ليست قاعدة في الحقيقة مضطربة. لأن هناك مسائل كثيرة. نعم. هناك مسائل كثيرة. اه لا يسلم لكن هو جرى على الغالب في كثير من المسائل تجري على مثل هذا الشيء والا سبق مثلا معنى ايضا في مسألة باب النكاح مسألة باب النكاح - 00:22:32

انه آآ الخلاف في مسألة خلاف العقد الصحيح عن العقد الفاسد. ومسألة ايضا المهر المهر مثلا فانه في العقد الصحيح يثبت ويضمن المهر المسمى قبل الطلاق. المسمى قبل الطلاق النصف. وان كان فاسدا الصحيح انه اه لا - 00:22:52

بشيء الله بالدخول بها دخولا الحقيقي. لكن هو جرى لأن هذا هو وجه في المذهب. ثم ايضا اختلفوا في مسألة مسألة الظمان اذا قيل مثلا انه انه ظمان مثلا اذا قيل اذا انه مضمون الان في مسألة عقد - 00:23:12

البيع في عقد فلو انه صار عقد البيع مثلا فاسد. عقد البيع فاسدا. وظم وتلفت السير سلمت السيارة بماذا نظمن المشتري الان؟ هل نظمنه مثلا بالثمن اذ اتفقا عليه او بقيمتها. فيه خلاف بين اهل العلم. قيل ان الظمان يكون بالمسمى. بل يشتري انسان - 00:23:32

سيارة او اشتريت منه مثلا جهاز مثلا او كتاب بمئة ريال. والعقد لا يصح لفوات بعض شروطه. نعم. فنقول هل تضمن مئة ريال الان لما تلف الكتاب؟ مع فساد العقد - 00:24:02

بانه مسمى او ننظر في قيمته. يعني ربما انه باعك هي مئة ريال وكانت هذه القيمة في الحقيقة فوق قيمته فوق اكثر من قيمته قيمته المعتادة في السوق مثلا ثمانية قيمته ثمانون. الاظهر والله اعلم انه - 00:24:22

اه فيما اتفق عليه ما دام انه رضي بالمسمى ولم يغبنه ولم يظلمه فالاظهر والله اعلم ايضا انه يضمنه بالمسمى. كذلك ايضا من ذلك العارية ايضا. العارية مثلا فيما اذا تلفت وقيل لانها عندهم ماذا هي؟ مضمونة - 00:24:42

لو انها مثلا كانت عارية فاسدة مثلا انها عارية فاسد مثل اعارة وشيء بلفظ الاجارة مثلا قيل انها فاسدة او فات شرط من شروطها فتلف اه يعني كيف يكون ضمانها مثلا او مثلا وقتها وقتنا - 00:25:02

مثلا قال اعرتك هذا مثلا آآ مدة شهر مثلا آآ فقبضها ثم تلفت فاذا قيل انها تضمن مطلقا تضمن مطلقا اه يضمنها بقيمتها يضمنها بقيمتها. الا ان يكون شرط عليه الا ان يكون شرط عليه ذلك. شرط عليه ذلك فهذا على شرطهم - 00:25:22

المقصود ان هذه المسائل تختلف بحسب الاتفاق. ولهذا مثلا في مسألة الوكالة مسألة الوكالة. الوكالة وكيل مثل ما تقدم لا يضمن خاصية اذا لم يكن يجعل فلو انها كانت مشتملة على شرط فاسد مشتملة على شرط فاسد مثل لو - 00:25:52

وقال وكلتك اذا رضي فلان على القول بان لو كان لا تصح. وكلتك اذا رضي فلان. قيل للوكالة معلقة لا تصح. فاذا قيل انها لا تصح ثم تلف الشيء الذي وكلته عليه توكلت عليه. بماذا يضمنها؟ بماذا يضمنها - 00:26:12

اذا قلنا انه يضمن اذا قلنا انه يضمن آآ يضمن هذا الشيء يضمنه فإنه يضمنه بقيمتها. لانه لم يكن مقابل معاورة. فالشيء الذي لم يكن مقابل معاوذه فان ظمانه سيكون بقيمتها. وهكذا مثل ما تقدم في مسألة العارية التي لم تكن - 00:26:32

مقابل معاوذه فانها تظمن اه بقيمتها التي تساويها. نعم. بارك الله فيكم يا شيخ. اه احبتنا الكرام اه اه اقترب موعد اه نهاية البرنامج  
اه لا يسعنا الا ان نستأذن شيخ بن محسن في اتمام ما تبقى من هذه القواعد في - [00:26:52](#) -  
القادم ايها الاحبة. آآ باسمكم جميعا اتوجه بالشكر الجليل بعد شكر الله عز وجل لفضيلة الشيخ بن محسن بن عبد الله الزامل. شرحه  
وتعليقه على هذه القواعد في كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب. حتى ذلكم الملتقى. اه تقبلوا اه تحية الاخوة  
في هذا الدرس المبارك. ونلتقي - [00:27:12](#) -  
باذن الله تعالى في دروس قادمة استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:32](#) -